وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

چامعة سرت

كلية طب وجراحة القم والاستان



مكتب الشئون الادارية والمالية

دليسل الموظف

المام الجامي

2021\\2020

سرت : بجوار مستشفى ابن سينا التعليمي

+2185452660334

كلية طب وجراحة الفم والأسنان جامعة سرت الرسمية Email-dentistry@su.edu.ly

ئجنة إعداد دليل الموظف

اللجنة المشكلة بقرار عميد كلية طب وجراحة الفم والاسنان رقم 5 لسنة 2021م

إشراف عام عميد كلية طب وجراحة الفم والاسنان

ئجنة الإعداد

الصفة	الاســــــم	رم
رئيساً	اسماعيل محمد عبدالله	1
عضوا	خليل عمران عبد السلام	2
عضوا	عون الله إمحمد المبروك	3
عضوا	عادل خمیس برکة	4
عضوا	ا. مفتاح علي الشيباني	5
عضوا	السيد علي الصغير	6

جامعة سرت

كليسة طب وجراحة الفم و الأسنان

المتاح وليل المتواشع 2022م

د. سليمان مفتاح الشاطر رئيس جامعة سرت	د. عبدالسلام مصطفى الدعيكي عميد كلية طب وجراحة الفم و الأسنان
التوقيع	التوقيع
الختم	الختم

الفهــــرس

رقم الصفحة	الاســـــم	ر. م
7 - 6	التعريف	01
8	المقدمـــــة	02
9	اختصاصات المكتب وفق قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم	03
	(22) لسنة 2008م	
11 - 10	إجراءات قبول الموظفين الجدد بالجامعة	04
12	الحضور والانصراف	05
12	جدول العطلات الرسمية للدولة الليبية وفق القانون رقم (5) لسنة	06
	2012م	
13	نظام التشغيل لبعض الوقت	07
15 - 14 – 13	الواجبات والمحظورات على الموظف	08
21-20-19–18–17-16 -16	حقوق الموظف	09
23 - 22 – 21	تأديب الموظف	10
25 - 24	النقل و الندب والاعارة	11
26	تقييم الاداء	12
27	نهاية الخدمة	13
28	ملحق بالنماذج المستخدمة في العمل	14

(التعريفـــات)

- القانون: القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن اصدار علاقات العمل.
- اللائحة :اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل الصادرة بالقرار رقم 595 لسنة 2010م.
- الوظيفة: مجموعة من الاختصاصات والواجبات والمسؤوليات والصلاحيات لها رقم بملاك الوحدة الادارية.
 - الموظف: كل من يشغل احدى الوظائف بملاك الوحدة الادارية.
- العامل: كل شخص طبيعي يلتزم ببذل جهد تحت اشراف ورقابة جهة العمل لقاء مقابل سواء كان حصة في الانتاج او مبلغا ماليا.
- عقد العمل: هو كل اتفاق بين جهة العمل ، يتعهد بمقتضاه العامل بالعمل لدى جهة العمل وتحت ادارتها واشرافها نظير حصة في الانتاج او الخدمة أو مقابل مالى.
- جهة العمل: الجامعة أو الكلية وما يتبعها من ادارات ومكاتب وأقسام ووحدات ادارية.
 - المكتب: مكتب الشؤون الادارية والمالية بالكلية.
- الرئيس المباشر: كل من لديه صفة قانونية وله سلطة التوجيه والاشراف المباشر على مرؤوسيه من الموظفين.
- الرئيس الاعلى: كل من لديه صفة قانونية وله سلطة التوجيه والاشراف والاحلال والتعديل والاعتماد على سلطات الرئيس المباشر والخاضعين له حسب الاحوال.

ساعات العمل :هي الوقت الذي يكون فيه العامل او الموظف تحت تصرف جهة العمل بما في ذلك الاوقات المخصصة للراحة او تناول الطعام والصلاة.

الراحة الاسبوعية: من حق الموظف او العامل الحصول على راحة اسبوعية مدفوعة الاجر وقد حددت بيومي الجمعة والسبت وتقبل العطل الاسبوعية والجمع الاستعاضة متى تقرر حرمان الموظف منها لضرورات العمل.

- العمل الاضافي : العمل الذي ينفذ في الساعات التي تزيد على ساعات العمل الاساسية المقررة قانونا.
- اصابة العمل: الاصابة التي تلحق بالعامل أو الموظف وتكون ناشئة عن العمل، او تحدث له أثناء العمل أو بسببه بما في ذلك الاصابات التي تحصل له أثناء ذهبه الى مقر عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والاياب دون تأخير أو انحراف عن المسار الطبيعي وكل مرض من امراض المهنة.
- المرتب: هو المرتب الاساسي مضافا اليه سائر العلاوات والبدل والحوافز والمكافئات والمزايا المالية الاخرى المقررة بموجب أحكام التشريعات النافذة والتى تدفعها جهة العمل للعاملين بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- الوصف والتوصيف الوظيفي: عبارة عن وصف وتوصيف الوظيفة بمسماها ورقمها ودرجتها الواردة بالملاك الوظيفي للجامعة ضمن أية مجموعة من المجموعات الوظيفية والواجبات والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات المطلوبة لأداء مهام الوظيفة.

الملاك الوظيفي: الاطار العام للقوى البشرية اللازمة لأداء الاعمال بالجامعة تكون صلاحيته سنة مالية واحدة قابلة للتمديد لسنة أخرى و يلبي الاحتياج الفعلي من الوظائف ومعدلات الأداء للكليات والاقسام والمراكز والادارات والمكاتب الواردة بهيكلية الجامعة المعتمدة بالقرار 22 لسنة 2008م وتعديلاته

الجهة المختصة: رئاسة مجلس الوزراء أو الوزارة المختصة حسب الاحوال.

(مقدمسة)

العمل حق من الحقوق المكفولة دستورا لكل مواطن ذكر كان أو أنثى وهو قائم على مبدأ الكفاءة والجدارة والاستحقاق والمساواة في الاستخدام دون تمييز بسبب الانتماء النقابي أو الاجتماعي أو غيره.

كما أن الوظيفة العامة "تكليف للقائمين بها وليست تشريفا لهم" ؛ هدفها خدمة المواطنين والموظفين على حد سواء ، طبقا لأحكام القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية باعتباره يمثل الاطار العام الحاكم لكافة علاقات العمل في دولة ليبيا و بالتالي تسري احكامه على جميع علاقات العمل سواء كانت لائحية او تعاقدية او بالمشاركة وسواء كانت بمقابل عيني او نقدي وتستثنى من ذلك فئات العاملين الذين تنظم اوضاعهم قوانين ولوائح خاصة والعاملين بالنشاط الاسري و علاقات العمل في هذا القانون من حيث المبدأ علاقات حرة تقوم على الاجارة ويجوز ان تكون مع غير الليبيين واستثناء يجوز ان تكون بمقابل في الجهات العامة .

إن هذا الدليل يهدف بصفة عامة الى توعية الموظفين وعلى الاخص الجدد منهم وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم الوظيفية طوال فترة ارتباطهم بجهات عملهم، ويعتبر خطوة أولى لتهيئة الموظف بما يتعين عليه بعد التعيين بمركزه القانوني القائم على مبدأ أن العلاقة بينه وبين الدولة علاقة تنظيمية لائحية تخضعه لأحكام قانون علاقات العمل المشار اليه فضلا عن الخضوع لتعليمات وتوجيهات جهة العمل ورؤسائه الاداريين وحثه على التعاون والاحترام المتبادل بينه وبين زملائه.

ولعله من المفيد لأي موظف الالمام قدر الامكان بالتشريعات النافذة في مجال العمل وبالإجراءات الادارية المعمول بها في وحدته الادارية وذلك بما يسهم في نشر ثقافة المعرفة وبث روح الانتماء المؤسسي والرقي بالأداء الى مستوى مرموق من الشفافية والموضوعية وخلق نوع من الامان والاستقرار الوظيفي يجعل من الموظف قادر على العطاء في مؤسسته ويساعد على وضع (الشخص المناسب في المكان المناسب) بما يتلاءم ومؤهلاته وقدراته في ظل قواعد عامة ومجردة تطبق على الجميع استجابة لمتطلبات الحوكمة الرشيدة والاعتماد المؤسسي.

⁻-الاعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 م

(اختصاصات المكتب وفق قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (22) لسنة (22) 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي)

- 1/ الاشراف على الاقسام التابعة للمكتب.
- 2/ حصر احتياجات الكلية من القوى العاملة من موظفين واخطار الجامعة بها.
- 3/ مراقبة حضور وانصراف الموظفين بالكلية واحالة تقارير بها لمكتب الشؤون الادارية بالجامعة .
- 4/ اتخاذ اجراءات منح الاجازات للموظفين بأنواعها على النماذج الخاصة بالتنسيق مع مكتب الشؤون الادارية بالجامعة.
 - 4/ الابلاغ عن المخالفات التي تقع من الموظفين لاتخاذ مايلزم بشأنها.
 - 5/ توزيع الموظفين على وحدات ادارة الكلية بعد موافقة عميد الكلية .
- 6/ القيام بأعمال تسليم البريد والمكاتبات الواردة للكلية والصادر منها وقيدها بدفاتر الصادر والوارد وأعمال الارشفة والطباعة و النسخ والتصوير.
 - 7/ حصر احتياجات الكلية من أعمال الصيانة للمباني والمرافق والاجهزة والاثاث.
 - 8/ ابداء الرأي في شأن نقل وندب واعارة موظفي الكلية.
 - 9/ المشاركة في أعمال اللجان وفرق العمل ذات العلاقة بنشاط المكتب.
- 10/القيام بأعمال خدمات الاستقبال لضيوف الكلية بالتنسيق مع الادارات المختصة بالجامعة.
 - امساك ملفات فرعية للموظفين واعداد البيانات والاحصائيات الخاصة بهم.
- 12- تقديم الخدمات لعاملين بالكلية طبقا لأحكام القانون رقم 19 لسنة 1998م ولائحته التنفيذية.
 - 13/ إعداد تقارير المتابعة الدورية والسنوية عن نشاط المكتب.

(اجراءات قبول الموظفين الجدد بالجامعة)

أولاً : شروط التقدم للحصول على وظيفة

- 1/ أن يكون المتقدم متمتعا بالجنسية الليبية وبحقوقه المدنية.
- 2/ألا يكون متزوجا من أجنبية مالم يؤذن له بذلك من الجهة المختصة.
 - 3/ أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .
- 4ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامن مالم يرد اليه اعتباره في الحالتين من خلال تقديمه شهادة رسمية بالحالة الجنائية .
 - 5/ ألا يكون قد فصل من الخدمة بقرار تأديبي نهائي.
- 6/ أن يكون لديه المؤهل العلمي اللازم لشغل الوظيفة ، واستثناء من ذلك يجوز تعيين الفنيين المهرة من ذوي الخبرة الذين تتطلبهم حاجة العمل وفقا للشروط والاوضاع التي تحددها اللوائح المقررة .
 - 7/ أن يكون لائقا صحيا للعمل من خلال تقديم شهادة صحية تثبت خلوه من الامراض.
 - 8/ توافر الوظيفة الشاغرة بالملاك والتغطية المالية اللازمة للتعيين بالميزانية.
- 9/ يتم الاعلان عن الوظائف الشاغرة من خلال صفحة الجامعة ومن خلال الاعلان عبر اذاعة سرت المحلية.
 - 10/ الخضوع المتحان المقابلة لتقرير مدى صلاحيته للتوظيف.

ثانياً: إجراءات القبول:

- 1/ تجهيز ملف وظيفي للموظف حسب المستندات المطلوبة بذلك وفق النموذج المعد لهذا الغرض.
- 2/ يتم مراجعة ملف المعني من قبل الموظف المختص بذلك وفي حالة وجود نواقص يتم مخاطبة الجهة المنسب إليها .

3/ بعد احضار كامل للمستندات التوظيف يتم إعداد مراسلة تنسيب للموظف ومراسلة تنسيب للجهة المعنية لإفادتنا بتاريخ مباشرة عمل المعني مع خضوعه للاختبار مدة (90) يوما حسب النموذج المعد لهذا الغرض .

3/ يتم موافاة مكتب الشؤون الادارية بالجامعة بمباشرة عمل الموظف لأول مرة من الجهة المنسب إليها حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

4 اعداد رسالة فتح حساب للموظف عن طريق مكتب الشؤون الادارية بالجامعة وتتم بمراسلة المصرف المراد تحويل مرتبات الموظف إليه ليتم أخد صورة من الصك الملغي وإحالته لمكتب الشؤون المالية لإتمام باقي اجراء ته المالية .

5/ وفي حالة تغيير الموظف حسابه لابد من إحضار عدم التزام مالي ليتم مراسلة مكتب الشؤون المالية بذلك .

6/ تجهيز عقد سنوي للموظف حسب النموذج المعد لهذا الغرض ويتم توقيعه من قبل الموظف ومن ثم إحالة العقد لرئيس الجامعة للاعتماد .

7/ احالة (مباشرة عمل +العقد + قسيمة إيداع) للموظف لمكتب الشؤون المالية لإتمام اجراءاته المالية .

8/ تجهيز بطاقة تعريف للموظف وذلك للتعرف على هويته والجهة التابع لها حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

ثالثا / فئات خاصة:

طبقا للمادة (87) من القانون 12 لسنة 2010م (مع مراعاة الاحكام الواردة بالقانون رقم (5) لسنة 1987م بشأن المعاقين ، تلتزم جهات العمل بتشغيل كل من اكتمل تدريبه وتأهيله بما يتناسب مع ما أهل له مع تخصيص نسبة في ملاكاتها الوظيفية لتشغيل المعاقين لا تقل عن (5%) من مجموع العاملين لديها ، ويكون تعيينهم بدون امتحان) بحيث تكون بنسبة 3% للرجال و2% للنساء كحد أدنى.

(الحضور والانصراف)

حدد القانون ساعات العمل كحد اقصى للموظف او العامل بــ48 ساعة في الاسبوع بواقع 8 ساعات في اليوم الواحد ولا تتعدى الــ10 ساعات ويجوز تخفيض هذا الحد لبعض فئات العاملين ببعض المهن ذات الطبيعة الخاصة والتي تحدد بقرار من الجهة المختصة ، وذلك حسب المواعيد المقررة من الجامعة للدوامين الصباحي والمسائي تحدد من خلالها مواعيد فتح واقفال سجلات الحضور والانصراف للعاملين بالدوائر الحكومية .

بحيث يمنح الموظف أو العامل فترة راحة لا تقل عن ساعة واحدة في اليوم لأغراض الراحة وتناول الطعام وقضاء الصلاة وتمنح بنظام الجدولة بين الموظفين في كل وحدة على الحفاظ على سير العمل وعدم تعطيله بحيث لا يتجاوز العمل 6 ساعات متصلة يومياً.

وفي حالة غياب الموظف يتم مخاطبة مكتب الشؤون الإدارية بمدة غياب الموظف لمراسلة مكتب الشؤون المالية للإجراء.

كما أن العامل او الموظف اذا كلف بالعمل في يوم راحته الاسبوعية وجب أن يعطى يوما بديلا خلال الايام الثلاثة التالية أو أن يدفع له بالإضافة الى مقابل عمله المعتاد ما يعادل مثلى مقابله العادي في الساعة التي اشتغلها يوم راحته.

(جدول العطلات الرسمية المرفق بالقانون رقم 5 لسنة 2012م)

ملاحظات	العطل الرسمية	ر. م
مناسبات دينية	ذكرى المولد النبوي الشريف	1
مناسبات دينية	عيد رأس السنة الهجري	2
اليوم الاول والثاني والثالث	عيد الفطر المبارك	3
الموسم	يوم الوقوف بعرفة	4
اليوم الاول والثاني والثالث	عيد الاضحى المبارك	5
17 فبراير	عيد الثورة الليبية 2011م	6
01 مايو	عيد العمال (عالمي)	7
16 سبتمبر	يوم الشهيد (ذكرى استشهاد عمر المختار)	8
23أكتوبر	عيد التحرير (2011)	9
24 دیسمبر	عيد الاستقلال (1951م)	10

(نظام التشغيل لبعض الوقت)

يجوز طبقا لهذا الحكم الذي يخص المرأة العاملة أن يتم بناء على رغبتها بطلب كتابي أن يتم تشغيل الموظفة وفق نظام بعض الوقت بدلا من كامل الوقت لساعات الدوام الرسمي لمدة 4 ساعات يوميا او بما لا يزيد على 24 ساعة في الاسبوع شريطة أن تقع ضمن ساعات الدوام الرسمية ، بحيث يراعى ألا يكون العمل في الفترة الليلية الا في الاحوال والاعمال الجائزة قانونا .

وتمنح المرأة العاملة بنظام التشغيل لبعض الوقت (60%) ستين بالمائة من المرتب الاساسي المقرر لنظيراتها من العاملات وفقا لنظام التشغيل كامل الوقت ، كما تعتبر كل سنتي خدمة من هذا النظام بمثابة سنة خدمة كاملة في مقام حساب مدة الخدمة لأغراض العلاوة السنوية والترقية.

كما تمنح الموظفة العاملة حقوقها كفة حقوقها الضمانية شأنها شأن العاملات بنظام كامل الوقت وتحسب لها مدة الخدمة كاملة كما تعامل في اجازة الامومة طبقا لنص المادة 25 من القانون رقم 12 لسنة 2010م.

(الواجبـــات والحظورات على الموظف)

يجب على العامل أو الموظف تنفيذ جميع أحكام القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لقيامه بعمله وعليه بوجه خاص:

- أن يقوم بالعمل المسند اليه بنفسه ، وأن يؤديه بدقة وأمانة ، وأن يخصص وقت العمل الرسمي الأداء عمله ، وأن يلتزم بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية بناء على تكليف من جهة العمل إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.
 - أن يحضر التدريب الذي توفره له جهة العمل ويتبع التعليمات المتعلقة به.
- أن ينفذ تعليمات جهة عمله التي تدخل في نطاق العمل المنوط به ، وأن يلتزم بأوامر العمل اذا لم يكن فيها ما يخالف العقد او القانون او اللوائح او الآداب العامة أو ما يعرضه للخطر.

- أن يحافظ على ما تسلمه اليه جهة العمل من أدوات أو أجهزة أو مستندات أو أية أشياء تتعلق بالعمل ، وأن يحرص على استعمالها في العمل المكلف به ، ويلتزم بردها بعد الانتهاء منه.
 - أن يحافظ على اسرار العمل حتى بعد انتهاء مدة عمله.
 - أن يحافظ على مواعيد العمل .
 - أن يحترم رؤسائه وزملائه في العمل وأن يتعاون معهم.
 - أن يحسن معاملة الجمهور ، وأن ينجز معاملاتهم في الوقت المحدد.
 - أن يراعي التسلسل الاداري في المعاملات الخاصة بالعمل.
- أن يعمل على تنمية قدراته وكفاءته العلمية أو المهنية ويطلع على القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بعمله والاحاطة بها ، وتقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل ورفع مستوى الاداء.
- أن يراعي النظم الخاصة بسلامة جهة العمل وأمنها وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحة العاملين ووقايتهم من الاصابات.
 - أن يحافظ على شرف المهنة وكرامتها ويلتزم بأخلاقياتها.
- أن يقدم كل عون ومساعدة في حالات الكوارث والاخطار التي تهدد مكان العمل والاشخاص العاملين فيه وذلك دون اشتراط الحصول على مقابل عما يقدمه من عون او مساعدة.
- أن يلتحق بعمله خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة الدراسة أو التدريب أو الاعارة أو الندب على سبيل التفرغ متى تجاوزت تلك المدد سنة كاملة وخلال اسبوع اذا قلت عن ذلك ، مالم تأذن له جهة العمل بدة اضافية.
- أن يلم بنظم واجراءات العمل بالجهة التي يعمل بها ويتابع المتغيرات التي تطرأ عليه.
 - أن يلتزم بإخطار جهة عمله بأي تغيير يطرأ على عنوان سكنه.
- كما يحظر على العامل او الموظف ان يقوم بالذات او بالواسطة بأي عمل من الاعمال المحظورة او المحرمة بمقتضى القوانين او اللوائح او الانظمة المعمول بها، وبوجه خاص:
- القيام بالعمل لدى الغير سواء بمقابل او بدونه ، دون الحصول على اذن من جهة عمله الاصلية.

-

- قبول هدايا او غيرها بأية صفة كانت لقاء قيامه بواجباته.
- أن يرتكب أي فعل من أفعال الوساطة والمحسوبية أو يستغل وظيفته للحصول على منفعة له أو لغيره مباشرة أو غير مباشرة.
- أن يشتري عقارات او منقولات مما تطرحه الجهات القضائية او الادارية للبيع اذا كانت تتصل بمهام عمله.
- أن يزاول أية اعمال تجارية أو أن تكون له مصلحة في مناقصات أو مزايدات أو مقاولات أو عقود مما يتصل بمهام عمله.
- أن يستأجر عقارات أو منقولات بقصد استغلالها ضمن نطاق الدائرة التي يؤدي بها عمله.
 - أن يستغل وسائل العمل ومعداته لمصلحته الشخصية.
 - ان یدعی بالتأثیر-ای انه متنفذ.
- أن يحتفظ لنفسه دون وجه حق بأية ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع ورقة من الملفات المخصصة لحفظها أو أن ينقل وثائق أو ملفات خارج مقر العمل مالم يكن مأذونا له بذلك.
 - القيام أو التحريض على القيام بأي فعل يعد من قبيل أفعال التحرش الجنسي.
 - أن يخالف اجراءات الامن الصناعي والسلامة العامة داخل جهة العمل.
- أن يقوم بإعداد أو نشر أو توزيع مقالات أو منشورات ذات صبغة سياسية مناهضة للدولة أو المبادئ التي يقوم عليها المجتمع أو أن يثير الناس بأمر من هذه الأمور.

(حقـــوق الموظف)

الحقوق المادية / المرتب ،البدلات ، المكافئات

الحقوق المعنوية / الاجازات ، الترقيات و العلاوات التشجيعية ، التكافل الاجتماعي ، التأمين الصحى.

حقوق ومزايا أخرى.

المستقوق المادية

الحق في المسسرتب

المرتب هو عبارة عن المقابل المالي للوظيفة التي يشغلها الموظف بالوحدة الادارية أي (المرتب مقابل العمل) وينقسم الى مرتب أساسي وهو ما يقابل الدرجة المالية حسب جدول المرتبات المقرر بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم 27 لسنة 2011 م حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه (يكون الحد الادنى للمحالين للتقاعد (450) أربعمائة وخمسون دينار) موزعة على حسب الدرجات تبدأ بالدرجة الاولى وتنهي بالدرجة السادسة عشر بدون علاوات وحوافز وبدلات ومتى أضيفت اليه العلاوات يسمى اجمالي وبعد إعمال الخصومات المقررة بالتشريعات النافذة يسمى صافي المرتب.

ولا يجوز الحجز على مقابل العمل أو المرتب المستحق للعامل او الموظف الا في حدود الربع وفاء لما قد يكون اقترضه الموظف او العامل من جهة العمل أو وفاء لدين النفقة كأولوية.

وبالأساس أي اعادة للنظر في مقابل العمل او المرتبات من المفترض أن يتم من خلال مجلس استشاري مختص يشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من القوى العاملة يعرف بالمجلس الاستشاري لمقابل العمل يكون برئاسة مندوب عن قطاع القوى العاملة وعضوية المنظمات وجهات العمل والعاملين وتحدد القوى العاملة بقرار منها آلية عمل المجلس ومدة عضويته ومن خلال ذلك يصدر قرار من مجلس الوزراء قرار بتعيين الحد الادنى لمقابل العمل وتعديله.

بدل العمل الاضافي

يجوز عند الاقتضاء وبقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية من الرئيس المباشر تشغيل العاملين بعد ساعات الدوام الرسمي لتعويض النقص النوعي في استكمال شغل وظائف املاك الوظيفي بالجامعة او لأداء اختصاصات مضافة او لإنجاز اعمال تتسم بطابع الاستعجال والاهمية يتعذر انجازها اثناء ساعات الدوام الرسمي أو لمواجهة ضغط العمل بحيث لا يتجاوز عدد الموظفين المكلفين بالعمل نسبة (20%) من

مجموع العاملين بالوحدات الإدارية في الشهر الواحد على أن لا تزيد عدد ساعات العمل الإضافي عن (3) ساعات في اليوم الواحد وبمقابل اضافي لا يقل عن (50%) زيادة على المقابل المعتاد وضرورة الفصل بين العمل الفعلي والعمل الإضافي براحة لا تقل عن ساعة واحدة ويتم متابعة العمل الإضافي من قبل اللجنة المكلفة من قبل رئيس الجامعة حسب النموذج المعد لهذا الغرض .

العلاوات والمكافئات التشجيعية

يجوز حسب المادة 129 من القانون منح الموظف علاوة تشجيعية تعادل ضعف العلاوة السنوية المقررة بالشروط التالية:

ان تكون كفاءته قد قدرت بدرجة ممتاز في السنتين الاخيرتين اذا كان من غير
 موظفي الادارة العليا.

ب- أن يكون قد بذل خلال هاتين السنتين جهدا غير عادي له أثره في تحقيق أهداف الوحدة الادارية.

ج- ألا تمنح هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين.

د- ألا يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة مالية واحدة على (50%) خمسة بالمئة من عدد موظفى كل وحدة ادارية.

وتستحق هذه العلاوة من أول الشهر التالي لتاريخ صدور القرار بمنحها ولا يغير ذلك من استحقاق العلاوة السنوية في موعدها.

كما يجوز منح الموظف مكافأة تشجيعية بحد اقصى مقداره مرتب ثلاثة أشهر في السنة المالية اذا أدى خدمات ممتازة ، او قام بعمل أو قدم بحثا مميزا حقق اقتصادا في النفقات ، أو تحسينا لطرق العمل ، أو رفعا لمستوى الاداء .

ويكون منح العلاوة أو المكافأة التشجيعية بقرار من رئيس الجامعة في حدود الاعتمادات المخصصة بالميزانية.

الحقيصوق المعنوية

الحق في الاجـــازة

الاجازة حق من الحقوق التي كفلها القانون للموظف لاعتبارات اجتماعية أو صحية أو نفسية أو علمية أو دينية ، منها ما هو مدفوع الاجر أي بمرتب كامل ومنها ما هو غير مدفوع الاجر أي بدون مرتب على النحو الاتي:

الاجـــازات بمرتب:

1/ [جازة سنوية : تكون الاجازة للموظف على النموذج المعد لهذا الغرض (30) يوم في سنة و (45) يوم في السنة لمن بلغ (50) سنة ميلادية من عمره أو بلغت مدة خدمته (20) سنة والتي يحق فيها للموظف الآتي :-

- * يستحق للموظف مرتبه كاملاً طيلة فترة الإجازة .
- * يجوز للموظف أو العامل أن يجمع بين إجازته السنوية وغيرها من الإجازات الأخرى .
 - * لا تحسب أيام العطل الرسمية أو الأسبوعية ضمن مدة الإجازة الممنوحة له .
- 2/ إجازة طارئة: يستحق الموظف إجازة طارئة لآية مبررات استثنائية ولا تتجاوز (3) أيام في المرة الواحدة ولا تتجاوز (12) يوم في السنة الكاملة ولا تمنح الا بعد مرور (3) الاشهر الاولى من السنة حسب النموذج المعد لهذا الغرض.
- 8 / [A] = A معتمد من طبيب مختص من المحتصد على المحتصد بحيث لا تتجاوز أحدى المستشفيات على أن يعتمد من ادارة الخدمات الطبية المختصة بحيث لا تتجاوز (45) يوما متصلة أو (60) يوم منقطعة في السنة وفي حالة تجاوزت مدة الإجازات المرضية المشار إليها يتعين عرضه على اللجنة الطبية المختصة بفرع صندوق الضمان الاجتماعي المختص لتقدير حالته الصحية من خلال نسبة العجر الطبي وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الإجازة المرضية على (3) أشهر خلال السنة الواحدة حسب النموذج المعد لهذا الغرض وفي حالة مرض الموظف أثناء وجوده خارج ليبيا تمنح له الإجازة المرضية بناء على تقرير طبي معتمد من الملحق الصحي بالسفارة أو القنصلية الليبية العاملة بالدولة الكائن بها الموظف .
- 4/ إجازة الحج: تمنح للموظف إجازة لغرض أداء فريضة الحج وتكون مدتها (20) يوما فقط ولا تمنح سوى مرة واحدة طيلة مدة الخدمة كما يتعين على الموظف خلال مدة (30) يوما من انتهاء اجازته تقديم صورة من التأشيرة بجواز السفر أو وثيقة الحج حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

5/ إجازة الأمومة: تمنح للأم الموظفة وتكون مدتها (104) يوما بناء على تقرير طبي أو شهادة طبية من الطبيب المختص يحدد فيه تاريخ الولادة حسب النموذج المعد لهذا الغرض وتزيد مدة الإجازة ستة عشرة أسبوعا بما يعادل 12 يوما إذا انجبت الام أكثر من طفل.

- 6/ إجازة الزواج: تمنح للموظف لغرض الزواج وتكون مدتها (14) يوما فقط ولا تمنح سوى مرة واحدة طيلة مدة الخدمة حسب النموذج المعد لهذا الغرض.
- 7/ إجازة العدة لوفاة الزوج: تمنح الإجازة للموظفة عند وفاة زوجها وتكون مدتها (4) أشهر و(10) أيام على النموذج المعد لهذا الغرض ويتعين على الموظفة خلال مدة لا تتجاوز (30) يوما من إنهاء اجازتها تقديم صورة من مستخرج شهادة وفاة الزوج.
 - 8/ اجازة أداء الامتحانات الدراسية ، وتكون للمدة المقررة لأداء الامتحان.

وفي جميع الحالات يتعين على الموظف تقديم نموذج خاص بالإجازات سواء كانت سنوية أو طارئة أو مرضية أو لغرض الزواجوغيرها للرئيس المباشر له وفي حال تمت الموافقة عليها يتم احالتها من خلال مكتب الشؤون الادارية بالكلية لمكتب الشؤون الإدارية لكي يتم تعبئتها واحالة قسيمة منها للجهة التابع لها لكي يتم معرفة الرصيد المتبقي من الإجازات للموظف وايداع صورة منها لقسم الملفات لحفظها في ملف المعنى .

الإجـــازات بدون مرتب:

تمنح للموظف في الحالات الأتية:

- * اذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج للدراسة بشرط ألا تتجاوز المدة المحددة لهما .
 - * لأغراض علاج الزوج أو الزوجة أو الأبناء أو الوالدين واحضار ما يفيد بذلك .
 - * لأية أسباب أخرى يمر بها الموظف وتقدرها ادارة الجامعة .
- * يجب لا تقل مدة الإجازة عن شهرين ولا تتجاوز السنة ما لم تكن ممنوحة لغرض الدراسة أو العمل عندها تكون قابلة للتجديد .
 - * لا يستحق الموظف مرتبه طيلة فترة الإجازة .
 - * لا تدخل مدة الإجازة ضمن مدة التي يستحق عنها الموظف اجازة سنوية .
- * لا يدخل ما يجاوز السنتين من هذه الإجازة في احتساب المدة لغرضي الترقية والعلاوة السنوية .

بحيث يقوم الموظف بتقديم طلب للرئيس المباشر يشرح فيه سبب الإجازة والمدة المحددة له وفي حال تمت الموافقة يتم احالتها من مكتب الشؤون الادارية بالكلية الى مكتب الشؤون الإدارية ومن ثم احالتها للكاتب العام بالجامعة وفي حال تمت الموافقة يتم اصدار قرار من رئيس الجامعة بمنح الموظف اجازة بدون مرتب والمدة المحددة له وبعد ذلك يتم مراسلة مكتب الشؤون المائية لإيقاف المرتب .

وفي جميع الاحوال بعد انتهاء الإجازات سواء كانت بمرتب أو بدون مرتب يتم تعبئة النموذج المخصص لذلك من قبل الموظف بمباشرة عمله بعد انتهاء الإجازة الممنوحة له من مكتب الشؤون الإدارية بالكلية واحالتها الى مكتب الشؤون الإدارية حتى يتم حفظها في ملف المعنى.

العلاوات والترقيات السنوية

1/ يمنح الموظف علاوة في السنة بعد مرور سنة كاملة من تاريخ مباشرة عمله .

2 يمنح الموظف ترقية بعد قضائه مدة (4) سنوات كحد أدنى للترقية من الدرجة الاولى الى الدرجة العاشرة وقضائه مدة (5) سنوات للترقية من الدرجة العاشرة الى الدرجة الحادية عشر وقضائه مدة (5) سنوات للترقية لما فوق الدرجة الحادية عشر شريطة حصول الموظف على تقدير كفاءة (5) فما فوق لأخر ثلاث سنوات.

3/ يجوز ترقية الموظف ترقية تشجيعية في الاحوال المقررة بالمادة (140) من القانون 12 شريطة قضائه نصف المدة المقررة كحد أدنى للترقية الاعتيادية.

4 لا يجوز ترقية موظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل خلال مدة الإحالة أو الإيقاف على أن تحجز وظيفيته لمدة سنة من تاريخ الإيقاف أو الإحالة إلى أن يبث في الدعوي أيهما أسبق .

5/ تتم ترقية الموظف في حال وصل الى نهاية مربوط الدرجة الحالية متى توافرت فيه شروطها مع أول حركة ترقية.

6/ وفي جميع الاحوال يصدر بالترقية قرار من رئيس الجامعة.

حقوق ومزايا أخسسرى

- حق الموظف في استرداد النفقات التي يتكبدها في سبيل أداء أعمال وظيفته.
- حق شاغلي وظائف الادارة العليا في الحصول على مزايا مقابل المسؤوليات الملقاة على عاتقهم أثناء شغلهم لهذه الوظائف.

- حق الموظف في الدراسة والتدريب أثناء العمل بالأوضاع والشروط المقررة بالتشريعات النافذة.
- حق الموظف في الحصول على الرعاية الاجتماعية والصحية من خلال: الرعاية الصحية و الاجتماعية له ولأفراد اسرته طبقا لنص المادة 38 من القانون رقم 12 لسنة 2010م والتأمين الصحي ضد أمراض وأخطار المهنة.
- التكافل الاجتماعي من خلال المزايا والمنح المالية التي يوفر ها صندوق التكافل الاجتماعي بالجامعة للمنتسبين اليه من الموظفين والعاملين طبقا لنص المادة 41 من القانون رقم 12 المشار اليه.
- الخدمات والتسهيلات الشخصية التي يحظى بها طبقا لأحكام القانون رقم 19 لسنة 1998م بشأن خدمات الوحدات الادارية لمنتسبيها.
- اعتباره شهيد الواجب: في الاحوال التي يتقرر فيه اعتبار الموظف المتوفى شهيد واجب طبقا للقانون رقم 12 لسنة 1991م بشأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب واللوائح الصادرة بمقتضاه.

ر تأديب المحطف)

من حيث المبدأ لا يعذر الموظف بجهله بالقانون ، كما لا يعفى من المسؤولية حتى ولو كان الفعل المخالف ارتكب بأمر من رئيسه المباشر الا اذا كان تنفيذا لأمر كتابي صادر اليه من رئيسه وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على من أصدر الامر ، وكل ذلك مع عدم الاخلال بجواز اقامة الدعوى المدنية او الجنائية ضده عند الاقتضاء ، كما لا يمنع انتهاء خدمة الموظف من الاستمرار في سير المحاكمة التأديبية ضده اذا كان قد بدء معه في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته ، كما يجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق للخزانة العامة اقامة الدعوى التأديبية ضده ولو لم يكن قد بدء في التحقيق معه قبل انتهاء الخدمة.

ويتم ايقاع العقوبة على الموظف المخالف وفق السياق التالي :-

1/ التنبيه الشفوي (اللوم) : يحق لمدير المكتب بالتنبيه شفويا للموظف لمرة واحدة فقط .

2/ لفت النظر الأول: يحق لدير المكتب لفت نظر للموظف التابع له في حالة عدم الالتزام أو تنفيذ عمله المكلف به من قبله.

3 لفت النظر الثاني: يحق لمدير المكتب لفت نظر الموظف للمرة الثانية في مدة لا تقل عن 4 أشهر من لفت النظر الأول وفي جميع الأحوال يتم احالة صورة لمنه الى مكتب الشؤون الإدارية لحفظها في الملف المعني .

5/ الخصصه من المرتب: يحق لمدير المكتب مخاطبة مكتب الشؤون الإدارية بإجراء خصم للموظف مدة لا تتجاوز (3) أيام مدة الخصم كعقوبة له و مراسلة مكتب الشؤون المائية للإجراء ولا يجوز أن يتجاوز الخصم من المرتب ستين يوما في السنة.

5/ ايقاف المرتب: يحق لمدير المكتب ايقاف المرتب الموظف وذلك في حالة انقطاعه عن العمل في مدة (10) أيام متواصلة بمراسلة مكتب الشؤون الإدارية ولا يتم الإفراج عن مرتبه إلا في حالة احضار مبرر عن سبب انقطاعه.

7/ يخضع شاغلو وظائف الادارة العليا لعقوبات (اللوم ، الخصم من المرتب بما لا يجاوز (90) يوما في السنة ، الحرمان من العلاوة السنوية ، الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات، خفض الدرجة ، العزل من الخدمة). 8/ العقوبات التي لا توقع من رئيس الجامعة او الكاتب العام أو مدراء الادارات ومن في حكمهم تكون من اختصاص مجلس التأديب الدائم بالجامعة.

(الضمانات التأديبية)

- من حيث المبدأ "لا عقوبة الا بنص "بحيث لا يعاقب الموظف بعقوبة لم يرد بها النص في القانون.
- لايجوز توقيع عقوبة على الموظف الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه شرط أن يتم اخطاره بذلك قبل ثلاثة ايام بطبيعة التهمة المنسوبة اليه وتاريخ ومكان وساعة اجراء التحقيق واستثناء من ذلك يجوز ان يكون التحقيق مع الموظف شفاهة عند توقيع عقوبة الانذار او الخصم من المرتب من قبل رئيس الجامعة أو الكاتب العام او مدير الادارة ومن في حكمهم على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بالعقوبة وكذلك يجوز أن يكون توقيع العقوبة مباشرة ودون الحاجة للتحقيق في حالة التلبس أو كانت المخالفة ثابتة من الاوراق والمستندات.

- يجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا.
- في الاحوال التي يقرر فيها رئيس الجامعة او الكاتب العام بصفة احتياطية احالة الموظف الى مجلس التأديب الدائم المختص الا تتجاوز مدة ايقافه عن العمل ثلاثة أشهر الا بقرار من مجلس التأديب.
- في حالة حبس الموظف حبسا احتياطيا يكون من حق الموظف صرف نصف مرتبه طوال مدة حبسه ومتى اسفرت الاجراءات عن عدم ادانته يصرف له النصف الاخر من مرتبه.
- لا يتم استدعاء الموظفين شاغلي وظائف الادارة العليا للتحقيق الاداري معهم الا بعد اخطار رئيس الجامعة كتابيا.
- في الاحوال التي يكون فيها الموظف محالا الى المحاكمة التأديبية او الجنائية متى أسفرت الاجراءات عن عدم ادانته وجب ترقيته الى الوظيفة المحجوزة او اية وظيفة شاغرة اخرى من ذات مجموعته الوظيفية بالملاك.
 - تسقط الدعوى التأديبية بالتقادم بانقضاء المدد التالية:

مدة ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة.

مدة خمس سنوات بالنسبة للمخالفة التي يترتب عليها ضياع حق للخزانة العامة.

- تمحى العقوبة التأديبية التي توقع على الموظف بالتقادم بانقضاء المدد التالية:

سنة في حالة عقوبة الاندار او الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام.

سنتان في حالة الخصم من المرتب لمدة لا تقل عن خمسة ايام ولا تتجاوز خمسة عشر يوما. ثلاث سنوات في حالة اللوم او الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوما او الحرمان من العلاوة او الحرمان من الترقية أو خفض الدرجة.

ويتم محو العقوبة بقرار من رئيس الجامعة بالنسبة لشاغلي وظائف الادارة العليا وبقرار من لجنة شؤون الموظفين لغيرهم متى تبين ان سلوك الموظف منذ توقيع العقوبة سلوك مرض من واقع ملف خدمته ، كما يرتب المحو اعتبار العقوبة كأن لم تكن وترفع كل الاوراق الدالة عليها من ملف خدمة الموظف .

مع مراعاة الاجراءات التي تؤدي لانقطاع مدة التقادم وسريان المدة ابتداء من اخر اجراء بالتحقيق او الاتهام او المحاكمة، وفي حال تعدد المتهمون انقطاعها في حق احدهم يعد انقطاعا في حق الاخرين.

- للموظف الحق في التظلم بنوعيه (الولائي - الرئاسي) من أي اجراء تأديبي ضده كما له الحق في الطعن عليه أمام دوائر القضاء الاداري بمحاكم الاستئناف خلال مدة (60) يوما المحددة لدعوى الالغاء.

(النقل والندب والاعارة)

أ النقل الداخلي: أو ما يعرف بإعادة التنسيب حيث يقدم الطلب من قبل الموظف أو الموظفة للجهة التي يرغب النقل إليها وفي حالة حصوله على الموافقة يتم تقديم الطلب للرئيس المباشر وفي حالة حصوله على الموافقة من قبل الرئيس المباشر يتم احالة الطلب إلى مدير مكتب الشؤون الادارية بالكلية لا بداء الرأي ومن ثم احالة الطلب الى مكتب الشؤون الإدارية للنظر في طلب المعني ومن تم الرجوع إلى الملف الوظيفي لمعرفة المهنة التي يشغلها المعني مؤهله العلمي ومخاطبة الجهة التي يرغب النقل إليها لموافاتنا بالوظيفة التي سيشغلها المعني وفي حالة موافقة مكتب الشؤون الإدارية يتم إعداد رسالة إعادة تنسيب للمعني والجهة التي يرغب النقل إليها والجهة التي يتبعها المعني لموافاة مكتب الشؤون الادارية بمباشرة العمل وفي حالة عدم الموافقة يتم حفظ الطلب في الملف الوظيفي وإبلاغ الجهة التي يشغلها للبقاء في سابق عمله .

ب: النقل من الجامعة: يقوم الموظف بتقديم الطلب إلى الجهة التي يرغب في النقل إليها وفي حالة الموافقة على الطلب من الجهة المعنية يتم مخاطبة / الكاتب العام بالجامعة بشأن الموافقة على طلب المعني وفي حالة الموافقة يتم إحالة بيانات الموظف من قبل مكتب الشؤون الإدارية إلى الكاتب العام لغرض مخاطبة الجهة المعنية ببيانات الموظف وبعد ذلك يتم إصدار قرار نقل المعني وبعد ذلك إحالة ملف المعني بكامل إجراءاته المالية والإدارية من قبل الكاتب العام إلى جهة المعنية.

ج / النقل الى الجامعة: يقدم الموظف الطلب للكاتب العام مبد ياً رغبته في النقل الى الجامعة ويتم إحالة طلب المعني من قبل السيد / الكاتب العام إلى لجنة الشؤون العاملين لعرضها على اللجنة وفي حالة الموافقة على الطلب من قبل اللجنة لا تعتبر هذه الموافقة نهائية إلا بعد اعتماد المحضر من السيد رئيس الجامعة وبعد اعتماد المحضر تتم مخاطبة الكاتب العام لغرض مخاطبة مكتب الشؤون القانونية لإعداد القرار اللازم .

د/ الندب: يجوز عند الاقتضاء ندب الموظف للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى في المجامعة أو خارجها سواء بالإضافة الى عمله الاصلي أو على سبيل التفرغ بحيث لا تقل المدة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة ويمكن تمديد الندب في حالة مطالبة الجهة

المعنية بذلك للاستفادة من خدماته على أن تتحمل الجهة المنتدب إليها كافة الالتزامات المالية للموظف من تاريخ ندبه.

الندب إلي خارج الجامعة: يقدم الموظف الطلب للجهة التي يرغب في الندب إليها وبعد حصوله على الموافقة على الندب ومن تم إحالتها للعرض

على لجنة شؤون الموظفين وفي حالة موافقة اللجنة لا تعتبر هذه الموافقة النهائية إلا بعد اعتماد المحضر من قبل رئيس الجامعة وعند حصول الموافقة يتولى الكاتب العام مخاطبة الجهة المنتدب اليها لإخطارهم بالموافقة وتاريخ الندب لغرض اصدار القرار اللازم بالندب .

الندب إلي الجامعة: يقدم الموظف الطلب للكاتب العام وبعد حصوله على الموافقة من الجهة التي يعمل لديها يحال الطلب بعد ذلك للعرض على لجنة شؤون الموظفين و لا تعتبر الموافقة نهائية إلا بعد اعتماد المحضر من قبل رئيس الجامعة لإصدار قرار بندب المعني.

وفي جميع الحالات تبقى للجنة شؤون العاملين السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلبات الندب وفقا لاحتياج الجامعة من عدمه.

ه/ الاعارة: يجوز اعارة الموظف من الجامعة لإحدى الجهات الاعتبارية او الخاصة بشرط أن لا تزيد مدة الاعارة على اربع سنوات على ان تتحمل الجهة المستعيرة مرتب الموظف المعار والمزايا المالية المقررة للوظيفة المعار اليها أو نسبة مئوية تحددها الجهة المستعير مع مرتبه الاصلي ايهما أكبر كما تدخل مدة الاعارة في حساب الاقدمية للموظف لأغراض العلاوة والترقية السنوية.

(تقييسم الاداء)

يخضع الموظف في تقييم ادائه طيلة مدة خدمته لنظام تقييم الاداء من خلال نماذج تقارير الكفاءة لشاغلي وظائف الادارة الوسطى والتنفيذية متى كانوا شاغلين لوظائف إشرافيه أسوة بالموظفين العموميين بالدوائر الحكومية للدولة لقياس مدى انتاجيته مع ما يترتب على تقارير الكفاءة من أثار قانونية مباشرة وغير مباشرة على المركز القانوني والمالي للموظف طبقا للتقديرات التالية:

- (ممتاز) اذا حصل على مجموع كلي من 90الى 100.
- (جيد جدا) اذا حصل على مجموع كلي من 75 الى 85 .
 - (جيد) اذا حصل على مجموع كلي من 60الى 70.
 - (متوسط) اذا حصل على مجموع كلي من 45 الى 55.
 - (ضعيف) اذا حصل على مجموع كلى من 40 فأقل.

وكل ذلك مع عدم الاخلال بحق الموظف في اخطاره بنتيجة تقرير الكفاءة اذا كانت بدرجة متوسط أو ضعيف خلال 15 يوم من تاريخ اعتماد التقرير والتظلم منه خلال 15 يوم من تاريخ الاخطار أمام لجنة شؤون الموظفين .

(نهاية الخدمــــة)

تنتهي خدمة الموظف لاحد الاسباب التالية:

1 بلوغ سن الاحالة الى التقاعد وهو خمسة وستين سنة شمسية من الرجال و ستون سنة شمسية من النساء بقرار من رئيس الجامعة .

2/ عدم اللياقة الصحية ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة .

3/ قبول الاستقالة.

4/ الازدواجية في العمل.

5/الانقطاع عن العمل بحيث يجوز إنهاء خدمات الموظف للموظف أو الموظفة في حالة انقطاعه عن العمل اكثر من مدة (30) يوما غير متصلة في السنة أو (15) يوما متصلة ولو بعد اجازة مرخص له فيها شرط أن يتم انذاره خطيا بعد تغيبه (15) يوما ، وكذلك في حالة عدم استلام اعمال وظيفته الجديدة خلال شهر من تاريخ ابلاغه بقرار شغلها اذا لم يقدم مبررا مقبولا لغيابه خلال عشرة ايام من تاريخ انقضاء المحددة له .

6/ العزل الوظيفى .

7/ انتهاء مدة الاحالة تحت تصرف الخدمة المدنية أو الاستيداع عند الغاء او دمج أو إعادة تنظيم الوحدات الادارية او اعادة النظر في ملاكاتها الوظيفية دون العودة للعمل. 8/ التقاعد الاختياري بناء على رغبة الموظف متى كانت مدة خدمته (20) عاماً فما فوق بقرار من رئيس الجامعة.

9/ الوفاة .

10/ فقد الجنسية الليبية.

11/ الزواج من أجنبية مالم يكن مأذونا له بذلك من الجهة المختصة.

12/ وفي جميع الاحوال التي يتقرر فيها احالة الموظف على الضمان الاجتماعي يمنح مقابل اجازاته المتراكمة بواقع مرتب (180) يوم كحد أقصى.

ملحق بالنماذج المستخدمة في مكتب الشؤون الإدارية

اســــم النموذج	ر. م
نموذج مباشرة عمل لأول مرة	.1
نموذج تكليف بساعات العمل الإضافي	.2
نموذج طلب إجازة سنوية	.3
نموذج طلب إجازة طارئة	.4
نموذج استمارة صحية	.5
نموذج طلب إجازة لغرض الحج	.6
نموذج طلب إجازة الأمومة	.7
نموذج طلب إجازة لغرض الزواج	.8
نموذج طلب إجازة لغرض العدة	.9
مباشرة عمل بعد انتهاء الإجازة	.10
نموذج بطاقة تعريف موظف	.11

........................

جامعة سرت

عمل لأول مرة	مباشرة	
ندية	بعد ال	
	.	<u></u>
	ä	الجنسيــــــا
	ä	الوظيف
	J	موقع العمــــــ
	العمــــل :ا	تاريخ مباشرة
••••••		
TO THE POLICE OF THE PROPERTY	SULTE TOOLS T	
توقيع الموظف		
•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	ں المباشر 	توقيع الرئيم
اعتماد :/		
دير مكتب الشؤون الإدارية	•	

نموذج تكليف بساعات العمل الإضافي لشهر (

	الوظ	لاسم/
ف/ دقم الحساب/	.7.	لصرف/

ساعات	إلى	من	التاريخ	اليوم	ساعات	إلى	من	التاريخ	اليوم
العمل.					العمل.				
الإضافية					الإضافية				
				الثلاثاء					السبت
				الأربعاء					الأحد
				الخميس					الاثنين
				الجمعة					الثلاثاء
				السبت					الأربعاء
				الأحد					الخميس
				الاثنين					الجمعة
				الثلاثاء					السبت
				الأربعاء					الأحد
				الخميس					الاثنين
				الجمعة					الثلاثاء
				السبت				_	الأربعاء
				الأحد					الخميس
				الاثنين					الجمعة
		-		الثلاثاء					السبت

() + (عدد ساعات العمل الإضافي (

أقر بأنني عملت الساعات المسجلة أعلاه في مكان خدمتي في غير أوقات العمل الرسمية علماً بأن العمل الإضافي المبين أعلاه قد أنجز في غير أوقات العمل الرسمية .

رئيس المباشر:	:اعتماد ال	الموظف	توقيع
---------------	------------	--------	-------

يعتمــــد/ الكـــاتب العـــــام

مكتب الشؤون الإدارية طلب إجازة سنـــــوية

الموافق: /		
, 50	دير مكتب الشؤون الإدارية	L
		يق
	ــة /	
ودلك اعتبارا من	يه منكم منهي إجازة سنويــــــة / لمدة / /	
	1 1	
رأى الرئيس المباشر	۾ الطلب 	قد ہ
رأى الرئيس المباشر 		
رأى الرئيس المباشر 		ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
رأى الرئيس المباشر 		ناات الخد
رأى الرئيس المباشر 		
رأى الرئيس المباشر 	• قسم الملفات دمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الخد (
رأى الرئيس المباشر 	• قسم الملفات دمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نات الخد د (
رأى الرئيس المباشر 	قسم المات معني من الإجازة (()) بتاريخ / / معني من الإجازة (()) حتى تاريخ / / الإجازة الممنوحة (()).	الخد ر (بد الا

ملاحظة هامة جداً:/ نرجو منكم قبل منح الإجازة التأكد من وجود رصيد لطالب الإجازة عن طريق القسيمة الحالة إليكم من قبل مكتب الشؤون الإدارية لآخر إجازة للموظف .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة سـرت مكتب الشؤون الإدارية

		جازة طارئـــــة	طلب إ	
۱ /	الموافق:			
				, مدير مكتب الشؤون الإدارية
	نابع لـــ	الت		منكم منح الموظفة/
				ئســة/ نمدة
,		-		
بس القسم	دأي د ٺ			
يس (سسم	רי <u>פ</u> י ני			

				مظات قسم اللفات
	/ /)) بتارىخ	ر نــة (ر	دة أخر إجازة طار
				سيد المعني من الإجازة الطا ر
	1 1			ـــدة الإجازة الطارئة الممنوحـــــــ
				صيد المتبقى من الإجازة الط
				
4 4 44 4	·(()) کی	······	ىم المنشئ
سؤون العاملين	رئيس عسم ه			
•••••		···		
				رأى الرئيس المباشر

نرجـــو منكم قبل منح الإجــازة التــاكد من وجود رصيد لطالب الإجازة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

صحبة	استمارة
محسية	

التاريخ: / /	يوم
--------------	-----

حتالتملاه	قرار الطبيب	نوم المرض	الممزة	الاسم

مدير مكتب الشؤون الإدارية	إمضاء الطبيب

ملاحظة :/

أي شطب أو تغيير في هذه الاستمارة يعتبر ترويراً و لا يعتد بها .

الخدمات الطبية

.....<u>=</u>......ø

الرئيس المباشر

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعــــــة ســــرت مكتب الشؤون الإدارية

طلب إجازة سنــــوية (لغرض الحج)
الموافق: / / م

		السيد/ مدير مكتب الشؤون الإدارية
	Webb Wi	عن طريق
أتقدم إليكم بطلبي	نِيْرِ إِنْ التابع لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أنا الموظفة /
وذلك اعتبارا من	/لمدة (20) يوم	هذا أملاً فيه منكم منحي إجازة الحج
		تاريخ / /
		مقدم الطلب
راى الرئيس المباشر 		
		ملاحظات قسم الملفات
		* مدة الخدمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
)) بتاریـخ / /	` '
)) حتى تاريخ / /	
	.((* مـــدة الإجازة الممنوحـة ((
	-((الرصيد المتبقي للإجازة ((
.((التوقيع ((* أسم المنشئ
رئيس قسم الملفات		

ملاحظة هامة جداً:/ نرجو منكم قبل منح الإجازة التأكد من وجود رصيد لطالب الإجازة عن طريق القسيمة الحالة إليكم من قبل مكتب الشؤون الإدارية لآخر إجازة للموظف .

.... <u>=</u>

مكتب الشؤون الإدارية طلب إجازة سنـــــوية (وضع)

۱ ۱	، <u>حرب</u>		
			لسيد/ مدير مكتب الشؤون الإدارية
			ىن طريق
		TEN THE	
			نا الموظفة /
وذلك اعتبارا من	•••••	/لمدة (104) يوم	لذا أملاً فيه منكم منحي إجازة وضع
			تاریخ /
			مقدم الطلب
ِس المباشر	رأي الرئي		
ِس المباشر	رأي الرئي		
ِس المباشر 	رأي الرئي 		
ِس المباشر 	رأي الرئي 		ملاحظات قسم الملفات
ِ س المباشر 	رأي الرئي 		* مدة الخدمـــــــة
س المباشر 	- 		* مدة الخدمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
س المباشر 			* مدة الخدم في الخدم الخدم الخدم الخدم الخدم () العمر () العمر الجازة ((
س المباشر)) حتى تاريخ /	* مدة الخدم
س المباشر)) حتى تاريخ /)).	* مدة الخدم في العمر () العمر () العمر أخر إجازة (() المعني من الإجازة (() المعنى من الإجازة (()
س المباشر)) حتى تاريخ /)).)).	* مدة الخدم في العمر () * العمر () * رصيد المعني من الإجازة (() * مصدة الإجازة الممنوحة (() * الرصيد المتبقي للإجازة (()
)) حتى تاريخ /)).	* مدة الخدم في العمر () * العمر () * رصيد المعني من الإجازة (() * مصدة الإجازة الممنوحة (() * الرصيد المتبقي للإجازة (()

ملاحظة هامة جداً:/ نرجو منكم قبل منح الإجازة التأكد من وجود رصيد لطالب الإجازة عن طريق القسيمة الحالة إليكم من قبل مكتب الشؤون الإدارية لآخر إجازة للموظف .

ريه	حتب الشؤون الإدار	•		
نن الزواج)	زة سنـــــوية ₍ لغرط	طلب إجا		
الموافق: / /				
		ەن الادارىة	دير مكتب الشؤ	السيد/ م
أتقدم إليكم بطلبي	التابع لـــ	•••••	ــة /	أنا الموظف
وذلك اعتبارا من	الرواج / لمدة (14) يوم	إجازة لغرض	يه منكم منحي إ	هذا أملاً ف
			1 1	تاريخ
			م الطلب	مقدر
رأي الرئيس المباشر				
			ن قسم اللفات	
		••••••	دمــــة)	
) بتاریـخ / /	(())		
) حتى تاريخ / /	(())	لمعني من الإجازة	* رصيد ا
	.1	(())	، الإجازة الممنوحة	* مــــد
		ةِ (()) ق	المتبقي للإجاز	* الرصيد
.((التوقيع ((نشئ	* أسم ال
رئيس قسم اللفات				

ملاحظة هامة جداً:/ نرجو منكم قبل منح الإجازة التأكد من وجود رصيد لطالب الإجازة عن طريق القسيمة المحالة إليكم من قبل مكتب الشؤون الإدارية لآخر إجازة للموظف.

مكتب الشؤون الإدارية طلب إجازة المتونى زوجها (لغرض العدة)

		•
الموافق: / /		
		لسيد/ مدير مكتب الشؤون الإدارية
		ىن طريق
أتقدم إليكم بطلب		نا المه ظفة /
11 أيام). وذلك اعتبارا من تاريخ /	وجوبا / تمده ۱۰۰ (۱ اسوبر و ا	نذا أملاً فيه منكم منحي إجازة المتوفي ز
		69.66 "
		مقدم الطلب
رأي الرئيس المباشر		
		ملاحظات قسم اللفات
		* مدة الخدمـــــة
		* العمر (
	بتاریخ / /	المسكة أخر إجازة (())
	حتى تاريخ / /	
		• مــدة الإجازة الممنوحـة (()).
		الرصيد المتبقي للإجازة (()).
	التوقيع ((" أسم المنشئ
·(()) (······
رئيس قسم اللفات		
	•••••	

ملاحظة هامة جداً:/ نرجو منكم قبل منح الإجازة التأكد من وجود رصيد لطالب الإجازة عن طريق القسيمة المحالة إليكم من قبل مكتب الشؤون الإدارية لآخر إجازة للموظف .

جامعة سرت مباشرة عمل بعد انتهاء الإجازة

بعد التحية....

	الاســــــم :.
	.: الجنسيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	الوظيفة :
•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	موقع العمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
······································	
••••••	هلاحظــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
توقيع الموظف	
	توقيع الرئيس المباشر
اعتماد :/	
مدير مكتب الشؤون الإدارية	
	🖳

إفــــادة

تمية طيبة ويعد ،،،،،،،،،،،،

نفيدكم بأن السيدة/...... ((.......))الجنسية حاملة بطاقة شخصية رقم (.......) حاملة الرقم الوطني رقم (.........) تعمل طرفنا بمهنة (........) عتباراً من تاريخ هذه المراسلة .

أعطيــت لما هذه الإفــادة بناءً على طلبها لاستعمالها فيما يسمــح به القــانون والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مدير مكتب الشؤون الإدارية